

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 45التوصية ٤٥توصية بطالة الشباب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة ببطالة الشباب ، وهو
موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه عام خمس
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية بطالة
الشباب ، ١٩٣٥ :

إن المؤتمر ،

إذ يشير الى أنه قد استرعى انتباه الحكومات في عدة مناسبات
الى التدابير الاقتصادية الواجب اتخاذها كعلاج للركود العام الذى أفضى
الى بطالة أعداد كبيرة من العمال ،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه البطالة مستمرة وأنها تصيب عددا
كبيراً من الشباب الذين يمكن أن يؤدي تعطلهم عن العمل بدون ارادتهم
الى انحلال أخلاقهم ، والى هبوط مستوى مهاراتهم المهنية ، فضلا عن
تهديده لتنمية ومستقبل الأمم ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر اعتمد في دورته الثامنة عشرة اتفاقية وتوصية بشأن التأمين ضد البطالة والأشكال المختلفة لمساعدة العاطلين عن العمل ، وهما ينطبقان أيضا على الشباب مثل غيرهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن بلدانا عديدة اتخذت تدابير لمعالجة وضع أثارته خطورته ، عن وجه حق ، قلق الرأي العام ،

يوصي كل دولة عضو ، في ضوء التجارب المكتسبة حتى الآن في هذا الميدان ، بأن تطبق المبادئ التالية ، وأن توافي مكتب العمل الدولي بتقرير يبين مدى تطبيقها للمبادئ المذكورة وكيفية تطبيقها لها :

سن ترك المدرسة ، وسن ممارسة العمل والتعليم العام والمهني

١ - ينبغي أن يحدد السن الأدنى لترك المدرسة ولممارسة العمل بخمس عشرة سنة على الأقل ، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك .

٢ - (١) ينبغي أن يلزم الأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ولا يستطيعون أن يجدوا عملا مناسباً بالانتظام في المدرسة وقتاً كاملاً ، إذا كان تنظيم المدرسة يسمح بذلك ، إلى حين عثورهم على عمل مناسب .

(٢) في مفهوم هذه الفقرة ، يقصد أساساً من كلمة "مناسب" استمرارية العمل ومستقبله .

(٣) ينبغي من أجل تطبيق هذه الفقرة أن يقوم تعاون وثيق بين الهيئات المعنية بالتعليم والتوظيف والتأمين ضد البطالة .

٣ - في مفهوم هذه التوصية ، تعني كلمة "حدث" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

٤ - ينبغي ادخال التعليم الإلزامي في البلدان التي لا يوجد

فيها بعد هذا النوع من التعليم بأسرع ما يمكن ، وبما يتفق مع الفقرتين ١ و ٢ .

٥ - ينبغي للسلطات العامة المختصة أن تمنح الآباء ، عند الاقتضاء ، علاوة معيشة أثناء فترات التعليم الإضافية التي توصي بها الفقرتان ١ و ٢ .

٦ - ينبغي أن يستهدف من المناهج الدراسية الخاصة بالأحداث الذين تعدد فترة دراستهم تطبيقا للتدابير الموصى بها أعلاه تطوير تعليمهم العام في المقام الأول ، على أن تقدم لهم كذلك تدريبا عاما يؤهلهم لنشاط مهني .

٧ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع الأحداث الذين لديهم الاستعداد اللازم لمتابعة الدراسة الثانوية أو التقنية بعد تجاوزهم السن الأدنى لترك الدراسة .

(٢) قد يكون الاعفاء من دفع رسوم التسجيل أو تخفيضها وسيلة ملائمة لتطبيق هذا المبدأ .

٨ - ينبغي أن يلزم الأحداث الذين أنهوا فترة تعليم بوقت كامل ، بحضور دروس تكميلية يتلقون فيها مزيجا من التعليم العام والتعليم المهني حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة .

٩ - (١) ينبغي عندما لا يكون حضور هذه الدروس اجباريا بالنسبة لجميع الأحداث ، أن يكون اجباريا على الأقل بالنسبة للأحداث العاطلين عن العمل بأن يلزموا بحضور عدد معين من ساعات الدراسة كل يوم ، أو ، اذا تعذر ذلك ، كل أسبوع .

(٢) ينبغي تنظيم دورات خاصة للأحداث العاطلين عن العمل في المناطق التي يوجد فيها عدد كاف منهم .

(٣) ينبغي اتخاذ تدابير لتمكين الأحداث الذين اتبعوا دورات نظمت عملا بالفقرتين الفرعيتين السابقتين من الاستمرار في تلقي تعليم مماثل ، ان أمكن لهم ذلك ، بعد عثورهم على عمل .

١٠ - يجوز حرمان أى حدث عاطل عن العمل يعجز عن تقديم سبب معقول لرفضه حضور الدورة التي طلب منه حضورها تطبيقا للفقرة ٩ ، اذا سمحت الظروف بذلك ، حرمانا كاملا أو جزئيا من الحق في اعانات وتعويضات البطالة .

١١ - (١) ينبغي تنظيم مراكز تدريب مهني للعاطلين عن العمل الذين تتراوح سنهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين ، يقدم فيها قدر من التعليم العام ، ويقرر ما اذا كان يجب جعل هذه المراكز داخلية أو خارجية وفقا للظروف .

(٢) ينبغي أن تنظم هذه المراكز بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

١٢ - (١) ينبغي أن تتضمن برامج هذه المراكز ، بالإضافة الى المواضيع العملية ، دروسا عامة تتناول الناحيتين المهنية والثقافية .

(٢) ينبغي أن يتقاضى المكلفون بالقاء الدروس في هذه المراكز رواتب كافية وأن يتم انتقاؤهم بعناية كبيرة ، وأن يكونوا بقدر الامكان من بين الشباب العاطلين عن العمل الذين يملكون المؤهلات اللازمة .

١٣ - ينبغي أن يمنح الأشخاص الذين يلتحقون بدورات أو مراكز ، تنظم تطبيقا للفقرة ٩ أو الفقرة ١١ ، اعانات اضافية لتغطية نفقات سفرهم وغيرها من النفقات الضرورية .

١٤ - ينبغي في حالة وجود أشخاص يعجزون عن العثور على عمل بعد الانتهاء من تعليمهم الثانوى أو التقني أو العالي ، أن تتخذ تدابير تكفل ما يلي :

(أ) تمكين هؤلاء الأشخاص من استكمال تدريبهم النظرى بخبرة عملية يحصلون عليها في المشاريع الصناعية والتجارية وغيرها ، وفي الادارات العامة ، مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع حلولهم محل العمال النظاميين ،

(ب) تسهيل استمرارهم في التردد على المؤسسات التعليمية التي أنهوا فيها دراساتهم التقنية أو العالية ، أو على غيرها من مؤسسات التعليم العام أو المهني ، وذلك عن طريق ائاحة دورات مجانية ومنح دراسة وبحثية لهم ،

(ج) تزويدهم بمعلومات عن المهن المكتظة بالعمال ، ومساعدتهم على مواجهة الافكار الثابتة المسبقة التي تشكل عقبة في وجه تكييفهم مع مهنة أخرى .

١٥ - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتدريب عاملين مؤهلين للعمل في المراكز التعليمية والترفيهية ، وفي مراكز الخدمات الاجتماعية وتوظيف الشباب العاطلين عن العمل . ويمكن أن يفيد هذا التدريب اذا قدم في مراكز خاصة يقبل فيها الشباب العاطلون عن العمل الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة .

الخدمات الترفيهية والاجتماعية من أجل الشباب العاطلين عن العمل

١٦ - (١) ينبغي أن تتخذ ، الى جانب التدابير الرامية الى تنمية التعليم العام والمهني للشباب العاطلين عن العمل ، تدابير تسهل لهم استغلال وقت فراغهم بصورة مفيدة وممتعة ، كانشاء مراكز ترفيهية ، ومراكز للتربية البدنية ، وقاعات للمطالعة ، الخ ...

(٢) ينبغي ألا يقتصر استعمال هذه المراكز على العاطلين عن العمل ، بل يجب فتحها أيضا أمام الشباب العاملين تفاديا لآى فصل مطلق بين هاتين الفئتين .

(٣) وينبغي وضع هذه المراكز تحت اشراف شخص مؤهل ، على أن تنظم أنشطتها ما أمكن بالتعاون مع الشباب أنفسهم وبالتعاون فيما بينهم .

١٧ - ينبغي اتخاذ تدابير لانشاء مراكز ودور للمساعدة

الاجتماعية يقدم فيها الطعام والمأوى بأسعار مخفضة للشباب العاطلين عن العمل ، وذلك في المناطق التي يكثر فيها هؤلاء .

الاجراءات التي تتخذها المنظمات المهنية والخاصة

١٨ - ينبغي للسلطات العامة أن تساعد المنظمات المهنية وغيرها من الهيئات في تنفيذ ما تقدمه من خدمات تعليمية اجتماعية ومن خدمات أخرى للشباب العاطلين عن العمل .

مراكز التشغيل

١٩ - ينبغي اذا وجد من المفيد انشاء مراكز لتشغيل العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين ، لا يكون هدفها الأساسي هو تقديم التدريب المهني لهم ، وانما تشغيلهم وفق شروط تختلف عن شروط الاستخدام العادية ، وأن تكون هناك ضمانات كافية لمنع التعسفات التي قد تترتب على هذه الشروط غير العادية .

٢٠ - ينبغي أن يكون التردد على مراكز التشغيل اختياريا بحثا .

٢١ - ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات لمنع تحوّل هذه المراكز ، سواء كانت عامة أو خاصة ، الى مؤسسات للتدريب العسكرى . وينبغي وضع المراكز التي يقيمها أفراد تحت اشراف السلطات المدنية الحكومية .

٢٢ - ينبغي ألا يقبل أى شخص في مركز تشغيل ما لم يفحص طبيا وتبين لياقته البدنية للعمل الذي يعتزم اسناده اليه .

٢٣ - ينبغي أن تتوافر أدق الشروط الصحية في جميع مراكز التشغيل .

٢٤ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص لظروف المعيشة والانضباط .
وينبغي أن تنظم المراكز بحيث تسمح ما أمكن للشباب العاطلين عن العمل
بإدارة أمورهم ، لاسيما فيما يتعلق بالانضباط .

٢٥ - ينبغي أن تكون هذه المراكز قريبة من منازل أسر الشباب
بالقدر الذي تسمح به الظروف لتمكين هؤلاء الشباب من البقاء على اتصال
منتظم بأسرهم .

٢٦ - (١) ينبغي أن تعد برامج عمل مراكز التشغيل بحيث تحول
دون منافسة هذه المراكز للعمال الذين يزاولون أعمالا عادية .

(٢) ينبغي أن تكون الاعمال المتاحة مناسبة بقدر الامكان لسن
الأشخاص المعنيين وجنسهم وقوتهم ومهنتهم .

٢٧ - ينبغي أن يتضمن أجر الشباب المستخدمين في هذه المراكز
مبلغا نقديا بالإضافة الى ما يقدم لهم من طعام . وما يقدم لهم أحيانا
من ملابس ومسكن .

٢٨ - ينبغي أن تشمل نظم التأمين الاجتماعي العاملين في هذه
المراكز ، وأن تدفع المراكز اشتراكات التأمين عنهم .

٢٩ - ينبغي لهذه المراكز في حال عدم وجود نظام عام للتأمين
الاجباري ضد الحوادث ، أن تغطي مسؤوليتها عن التعويض عن طريق
التأمين ، وذلك ما لم تكن هذه المراكز منظمة مباشرة من قبل السلطات
العامة التي تعتبر جهة التأمين على نفسها في الوقت ذاته .

٣٠ - (١) ينبغي أن تكون الساعات المخصصة للعمل الانتاجي في
هذه المراكز أقل بكثير من أربعين ساعة أسبوعيا لانساح وقت كاف ضمن
برامج هذه المراكز للتعليم العام والتدريب المهني ، والالعاب ،
والرياضة ، والفراغ .

(٢) ينبغي أن توجد مكاتب في هذه المراكز .

٣١ - (١) ينبغي وضع قواعد دقيقة لتدريب وانتقاء العاملين في هذه المراكز ، ويجب أن تكون لدى هؤلاء العاملين معرفة واسعة في المسائل الاجتماعية عموما ، وفي مشاكل الشباب خصوصا .

(٢) ينبغي أن يكون القسم الأكبر من العاملين في المراكز العقامة خصيما للشابات مؤلفا من النساء .

(٣) ينبغي أن تخصص المناصب المتوسطة ، حيثما أمكن ، للشباب المقبولين في المراكز والذين تثبت أهليتهم لها .

(٤) ينبغي وضع هذه المراكز تحت اشراف شخص كفاء ، مع تنظيم أنشطتها ما أمكن بالتعاون مع الشباب وفيما بينهم .

٣٢ - (١) ينبغي اقامة مجلس اشراف مركزي مهمته الاشراف العام على شبكة مراكز التشغيل .

(٢) ينبغي أن يضم مجلس الاشراف ممثلين لأكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال وللادارات الحكومية المسؤولة عن التوظيف ، والأشغال العامة ، والصحة ، والسلامة ، والتعليم ، وغيرها من النواحي المتعلقة برعاية الشباب .

(٣) ينبغي أن يتضمن هؤلاء الممثلون عددا من النساء .

٣٣ - ينبغي أن يتعاون مجلس الاشراف المركزي أو غيره من الهيئات المختصة تعاوننا وثيقا مع مكاتب الاستخدام الحكومية بغرض تشغيل الشباب المقبولين في المراكز في أعمال عادية .

٣٤ - ينبغي اتخاذ اجراءات لانماء روح الجماعة بين الشباب المقبولين في هذه المراكز ولتشجيعهم على تكوين أفرقة تعاونية للعمل في برامج استيطان الأراضي ، والأشغال العامة ، والحرف اليدوية ، وغيرها .

الأشغال العامة المخصصة للشباب

العاطلين عن العمل

٣٥ - (١) ينبغي تنظيم برامج خاصة للأشغال العامة لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل ، ويجب أن تناسب هذه الأعمال بقدر الامكان سمن هؤلاء الأشخاص ومهنتهم .

(٢) ينبغي أن تكون هذه الأعمال ، في حالة الشباب العاطلين عن العمل الذين أتموا تعليمهم الثانوى أو التقني أو العالي ، مناسب للتدريب الذى تلقوه .

(٣) ينبغي أن تطبق على الأشغال العامة التى تنظم لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل نفس الضمانات الموصى بها من أجل مراكز التشغيل الخاص ، اذا كان ذلك مناسباً وممكناً .

التوظيف وزيادة فرص العمل العادى

٣٦ - ينبغي للشبكة الوطنية لمكاتب الاستخدام الحكومية أن تتضمن ترتيبات محلية ومركزية خاصة لتوظيف الأحداث .

٣٧ - ينبغي لأقسام توظيف الأحداث :

(أ) أن تسعى الى توظيف الأحداث في مهن مناسبة حسب تعريفها في الفقرة ٢(٢) ،

(ب) أن تتضمن قسماً للتوجيه المهني أو أن تعمل بالتنسيق مع هيئات مستقلة مسؤولة عن التوجيه المهني .

٣٨ - ينبغي أن يطلب من أصحاب العمل اخطار القسم المحلى لتوظيف الأحداث بالوظائف الشاغرة لديهم المناسبة لهؤلاء الأحداث ، وبأى تعيينات لأحداث لديهم دون اللجوء الى قسم التوظيف .

٣٩ - ينبغي أن تكلف أقسام توظيف الأحداث بما يلي :

(أ) مراقبة نتائج عمليات التوظيف التي تمت ، بالتعاون مع أقسام التوجيه المهني ولجان التلمذة الصناعية والهيئات المماثلة ، بغرض استخلاص معلومات يمكن أن تفيد المستقبل المهني للأحداث ،

(ب) باقامة صلات وثيقة بجميع المؤسسات العامة والخاصة الأخرى المعنية بالشباب ، وخاص الهيئات التعليمية ،

٤٠ - ينبغي كلما أمكن اتخاذ ترتيبات عند اقامة أقسام توظيف للشباب الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أو أكثر لمساعدة هؤلاء الشباب في إعادة تأهيلهم المهني .

٤١ - ينبغي أن تتخذ تدابير لتوجيه الشباب العاطلين عن العمل في مناطق البلد التي تبدو فيها الصناعات الرئيسية في تدهور مستمر نحو المهن الآخذة في التوسع والمناطق التي تمارس فيها هذه المهن .

٤٢ - ينبغي أن تعقد الحكومات اتفاقات من أجل تسهيل التبادل الدولي للمستخدمين تحت التمرين ، أي للشباب الراغبين في تطوير مؤهلاتهم المهنية بالتعرف على الأساليب المتبعة في بلدان أخرى .

٤٣ - ينبغي مواصلة المحاولات التي تبذل حالياً لتعزيز العودة الى العمل عن طريق تخفيض ساعات العمل العادية ، مع بذل جهد خاص بالنسبة للأعمال التي يتجه اليها الشباب .

الاحصاءات

٤٤ - (١) ينبغي لمؤسسات التأمين ضد البطالة ، ومكاتب الاستخدام الحكومية ، وغيرها من المؤسسات التي تجمع احصاءات عن البطالة ، أن تضمن احصاءاتها أرقاما تبين حجم البطالة بين الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(٢) ينبغي تصنيف هذه الاحصاءات بحيث تبين توزيع البطالة

بحسب :

(أ) الجنس ،

(ب) السن ، مع تصنيف الأحداث في فئة وغيرهم من الشباب في فئة أخرى ،

(ج) المهنة ، مع تصنيف الأشخاص الذين لم يمارسوا أبدا أى عمل بأجر على حدة وحسب المهنة التي تدرّبوا عليها أو المهنة التي طلبوا العمل فيها .

٤٥ - ينبغي ، استكمالا للاحصاءات المذكورة أو الاستعاضة عنها في حال عدم وجودها ، أن تجرى استقصاءات خاصة من وقت لآخر لجمع المعلومات المبيّنة أعلاه والحصول على معلومات إضافية عن أمور منها طول أمد البطالة والنشاط المهني السابق للأشخاص المعنيين .

٤٦ - ينبغي عندما يتضمن التعداد العام للسكان معلومات عن العاطلين عن العمل ، أن يجرى تحليل الردود على الاستبيان بطريقة تسمح ، بقدر الامكان ، باستخلاص المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ .

٤٧ - ينبغي ، الى أن يتم تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١ تطبيقا كاملا في مختلف البلدان ، أن تجمع احصاءات سنوية تبين عدد الاولاد الذين لم يتجاوزوا سن التعليم الالزامي واستخدموا في عمل خارج مواعيد الدراسة أثناء السنة . وينبغي تصنيف هذه الاحصاءات حسب الجنس وفئة العمر والمهنة ، وأن تشير المعلومات الى أيام الأسبوع والفصول التي تم فيها العمل ، والى عدد ساعات العمل وعدد مرات تكرار العمل .